براءة ذمة المدين نتيجة خطأ الدائن (دراسة مقارنة)

م.د معتز محمود حمزة الباحثة: سرى عباس ثامر

كلية القانون جامعة كربلاء

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٨/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٩/٢٨ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

https://doi.org/10.61353/ma.0110321

إن جميع القوانين المدنية المنظمة للعقود تكفل للمتعاقدين أعلى مستويات من الحماية لطرفي العقد يمكن بلوغه، إذ ألزمت هذه القوانين باتخاذ جميع التدابير الاحترازية والوقائية لمنع أي تصرف يهدد أحد أطراف العقد، سواء كان هذا التهديد بسبب أجنبي أم بسبب إهمال أو خطأ المتعاقدين أو الغير، لما ما لهذه التهديدات المساس بحقوق الطرف الاخر، بحيث يجعل تنفيذه لهذا الالتزام مرهقًا أو مستحيلًا مرتبًا بذلك حقًا للطرف الاخر بالمطالبة بالتعويض. وقد أولت التشريعات المدنية أهمية كبرى لخطأ المدين وحددته بعدم تنفيذه لالتزامه، ومنحت الدائن حق استخدام وسائل التنفيذ الجبري تجاهه. أما خطأ الدائن تجاه مدينه فلم ينظم بصورة صريحة وإنما بصورة ضمنية مقتصرًا على بعض النصوص الصريحة. وقد اختلفت الفقه والقضاء في تفسير هذه النصوص وما مدى مسؤولية الدائن تجاه مدنية مما جعل هذه العقود في مهب الريح. إذ قمنا في هذا البحث ببيان مفهوم خطأ الدائن وكيف يتم أعماله في حال توافر شروطه، وكذلك أهم الآثار التي تترتب على خطأ الدائن سواء بالنسبة للمدين أم الدائن.

All civil laws regulating contracts guarantee the contracting parties the highest levels of protection that can be reached for the parties to the contract, as these laws are obligated to take all precautionary and preventive measures to prevent any act that threatens one of the parties to the contract, whether this threat is due to a foreign cause or due to the negligence or error of the contracting parties or others. These threats prejudice the rights of the other party, making the implementation of this obligation cumbersome or impossible, thus arranging the right of the other party to claim compensation. Civil legislation has attached great importance to the debtor's error and specified it by not implementing his obligation and granting the creditor the right to use the means of forced execution towards him. As for the creditor's error towards his debtor, it was not explicitly regulated, but rather was implicitly limited to some explicit texts. Jurisprudence and the judiciary differed in the interpretation of these texts, and what is the extent of the creditor's responsibility towards a civil matter, which made these contracts in vain. Where, in this research, we have explained the concept of the creditor's error and how it works if its conditions are met, as well as the most important effects of the creditor's error, whether for the debtor or the creditor.

الكلمات المفتاحية: خطأ الدائن، براءة ذمة المدين، التخفيف من المسؤولية، أثر خطأ الدائن.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع:

الالتزام أو الحق الشخصي مآله الانقضاء، إذ لا يمكن للحق الشخصي أو الالتزام أن يكون أبديًا. فقد ينقضي بتنفيذه عن طريق الوفاء به أو الوفاء بشيء آخر يقوم مقام الوفاء الأصلي ومن أسباب الانقضاء في هذه الحالة الوفاء بمقابل، التجديد، الانابة، المقاصة واتحاد الذمة.

وقد ينقضي الالتزام دون الوفاء به أصلاً ونجد في هذه الحالة الإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط. ولكن هنالك حالات ينقضي فيها الالتزام وتبرأ ذمة المدين نتيجة خطأ الدائن. وهو أمر شائع في الواقع العملي، ونص عليه المشرع العراقي بصورة ضمنية وكذلك التشريعات المقارنة، ويشيع هذا الخطأ ضمن الالتزامات التعاقدية، أي ان الدائن في الالتزام التعاقدي قد ساهم، بفعله أو بخطئه، في عدم الأداء أو الأداء الجزئي لالتزام المدين في مثل هذه الحالة فإن الدائن لا يستوفي حقه تماماً بل جزئيًا، إما لأنه لم يرد ذلك اختياراً عن طريق إبراء ذمة مدينه، أو لأن الالتزام استحال تنفيذه ولا تكليف عندئذ بمستحيل، أو لأن قواعد القانون هي التي حالت دون حصول الدائن على حقه، وهذا بسبب التقادم المسقط. وتكمن أهمية موضوعنا الموسوم (براءة ذمة المدين نتيجة خطأ الدائن . دراسة مقارنة) من الناحية القانونية والاقتصادية لما يتميز به هذا الموضوع من كون براءة ذمة المدين مبنية على أساس خطأ الدائن، الذي لا ينسجم مع غاية المشرع الذي يهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن من جهة والحفاظ على حقوق المدين واستقرار المعاملات وضمان الثقة والائتمان، ومن أجل دفع المنازعات وحماية حقوق طرفي الالتزام من جهة اخرى، سنقوم ببحث هذا الموضوع من خلال بيان ماهية ابراء ذمة المدين نتيجة خطأ الدائن وتطبيقاته وما يترتب عليه من آثار قانونية .

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التناقضات والاختلافات بين آراء الفقهاء والتشريعات بصورة عامة ومعالجة المشرع العراقي لموضوع براءة ذمة المدين نتيجة خطأ الدائن والاثار القانونية، الناجمة عنه التي لم تأتِ بالمستوى المطلوب الذي يضمن فيه حقوق الاطراف بصورة خاصة . كما أن النصوص المنظمة له قد نظمته ضمنًا لا صراحة.

ثالثا: منهجية البحث:

من أجل إعطاء شرح وافٍ من الناحيتين النظرية والتطبيقية لموضوع البحث، سوف نتَّبع المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي بصدد الموضوع مع، إعطاء شرح تفصيلي لمضمون النصوص القانونية المقارنة، معززاً بآراء الفقهاء، مع بيان ما استقر عليه القضاء العراقي والقضاء المقارن في هذا الشأن.

رابعاً: خطة البحث:

لغرض دراسة بحثنا الموسوم (براءة ذمة المدين نتيجة خطأ الدائن) وتحديد كافة الجوانب القانونية له وبيان موقف الفقه والقضاء سوف نتناول في هذا البحث وعلى مدى مبحثين مستقلين نخصص الأول منهما لماهية خطأ الدائن، ثم نفرد المبحث الثاني لدراسة آثار خطأ الدائن. ونتبع ذلك بخاتمة تحتوي على مجمل الاستنتاجات والتوصيات التي سوف نتوصل إليها.

المبحث الأول

مفهوم خطأ الدائن

للوقوف على مفهوم خطأ الدائن الذي يؤدي الى براءة ذمة المدين سـواء أكان ذلك بدون مقابل ام بمقابل جزئي ـــ لا يرتقي لمعادلة مقدار الدين الممنوح من قبل الدائن لمدينه، الا ان الذي اسهم في ذلك هو خطا الدائن بنفسـه ، وهو ما يفرض علينا التعرض لمفهوم خطأ الدائن من خلال بحث ماهيته أولاً ، ومن ثم التطرق لشروطه في سياق البحث وهذا ما دعانا الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين نعالج في أولهما ماهية خطا الدائن ونخصص المطلب الثاني لدراسة شروط خطأ الدائن .

المطلب الأول

ماهية خطأ الدائن

تتجلى أهمية دراسة ماهية براءة ذمة المدين نتيجة خطأ الدائن في عدم استيفائه لدينه ليس لتخلف المدين في أداء الالتزام وانما نتيجة خطأ وتقصير من الدائن؛ لأن خطأ الدائن المتعاقد الذي ينتج عنه براءة ذمة المدين معرف صراحة من نص المادة (٢٠٣٧) من القانون المدني الفرنسي، التي تكرسها في إطار عقد الكفالة، و. كثيراً ما تردد في السوابق القضائية. وأيضًا وردت ضمنًا في القانون المدني العراقي لكن من دون تفسير لنصوصه؛ بحيث غالبًا ما يتم الخلط بين مفهوم الإعفاء هذا وخطأ المدعي في سياق المسؤولية التقصيرية. وتجد هذه الفرضية أساسها في القانون الروماني، الذي منحها مجالاً أوسع، إذ أسس لفرضية أن المدين لا يستطيع أداء التزامه بسبب فعل من قبل الدائن، عندما يستوفي شروطه المطلوبة[١]. وللإلمام بتعريف الخطأ من النواحي الاصطلاحية والفقهية والتشريعية . نقول إن تأصيل خطا الدائن يوجد له أساس من الناحية التاريخية بظهور مصطلح Mora في القانون الروماني والمقصود به التأخير، ويعرفه الفقه الفرنسي بناء على هذا المصطلح بأنه (الوضع الذي يجد فيه الدائن أنه قد منع المدين بفعله من أداء التزامه)، وحسب هذا التعريف هنالك عدة شروط لاعمال الخطأ وهي.

الشرط الاول:. لا بد من تقديم عرض أداء من جانب المدين.

الشرط الثاني:. وجود ظرف خاص بالدائن يجعل تنفيذه مستحيلاً.

الشرط الثالث:. استمرار وجود هذا الظرف حتى تمكن المدين من أدائه[٢].

وعرفة جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنه (بقاء الدين ساري المفعول بمجرد عدم تنفيذ الالتزام وعدم تعاون الدائن في استيفاءه). ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يكن الدائن غير المتعاون مخطئا دائمًا. ويمكنه في بعض الأحيان، أن يبرر إغفاله بسبب تقصير المدين في إشعاره باستلام الدين بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب على المدين تقديم الدليل المطلوب للخطأ. وإذا نجح الدائن في تبرير موقفه، فإنه لا يعد مقصرًا في عدم استيفائه للدين[٣]. وعلى غرار التشريع والفقه في فرنسا. تعددت تعريفات شراح القانون المدني المصري وفقهائه لخطأ الدائن, فعرفه جانب منهم بانه (إثبات المدعى عليه في دعوى المسؤولية العقدية، أن الدائن قد تسبب بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، أو باستفحال ذلك الضرر بإهماله. ومثال ذلك أن يتأخر الدائن عن تسلم البضاعة التي تقبل التلف في ظروف جوية تساعد على ذلك فتتلف البضاعة نتيجة هذا التأخر، ففي هذه الحالة ينقضي التزام المدين بالتسليم بسبب خطأ الدائن)[٤].

و عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه (على المتضرر أن يتخذ جميع الوسائل والخطوات التي من شأنها تقليل الضرر الواقع عليه ،ويتمثل هذا الواجب لا بتقليل الاضرار والخسائر فحسب بل وعدم الإتيان بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الخسائر، وجزاء إخلال المتضرر بهذا الواجب هو عدم استحقاق الأخير للتعويض بما يعادل قيمة الأضرار التي كان بإمكانه تجنبها لو أنه بادر باتخاذ خطوات من شأنها تقليص الخسائر بشرط أن تكون هذه الخطوات لا تكلفه إلا جهوداً معقولة)[٥].ويلاحظ أن التعريف الثاني أكثر شمولية من الذي سبقه . وقد ادلى فقهاء القانون المدني العراقي بدلوهم في بيان المسألة موضوع البحث فعرفوا اخطاء المتعاقد بأنها (انحراف شديد في سلوك المتعاقد مصحوباً بتوقعه أو امكانية توقعه وقوع الضرر لو بذل من العناية ما تفرضه الظروف على الشخص العادي ، فالمتوقع من قبل المتعاقدين هو تنفيذ التزاماتهم العقدية بحسن نية ، لذا فإن قيام إحدهما بالإخلال بالتزامه كعدم تنفيذه أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه على نحو معيب فإنما يكون قد أخل بأمر توقعه عند التعاقد ، وحين يتجاوز المتعاقد ذلك إلى الانحراف في السلوك فإنه يكون قد أساء بسلوكه إلى درجة غير متوقعة ويعد سلوكه في هذه الحالة إخلالاً واضحاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد)[٦]. ومن خلال هذه التعريفات الفقهية نتوصل الى أن خطأ الدائن يجب ألا يكون يسيرًا ولا يشترط أن يكون متعمدًا فإذا توافر شرط العمد أصبحنا نتحدث عن غش وليس عن خطأ جسيم ونرجح ما توصل اليه الفقه الفرنسي من مفهوم خطأ الدائن، كونه قد تناوله بصورة صريحة جامعة وشاملة له. وتوصلنا الى تعريف لخطأ الدائن بأنه (هو تخلف الدائن عن قبول الأداء المعروض عليه من قبل المدين وفشله في تبرير هذا الرفض). ومن هذا التعريف تتوضح لدينا ثلاث نقاط جوهرية تتمثل في:

١. عدم أمكانية تعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم التسديد.
٢. لا يمكن تعويضه عن النفقات والمصاريف التي تكبدها في السعي لاحتواء الضرر الذي لحق به.
٣. لا يخضع الضرر الذي تسبب به الدائن لأي تعويض.

ولاشك بأن التقنينات المدنية التي عالجت صراحة خطأ الدائن الموجب لبراءة ذمة مدينه قد التفتت لمسألة بيان تعريف ذلك الخطأ، فمن القوانين المقارنة القانون المدني الفرنسي الذي عرف صراحة وضمناً خطأ الدائن الموجب لبراءة ذمة المدين في نصوصه؛ حيث تضمن نص المادة (٢٠٣٧) من القانون المدني إبراء ذمة الكفيل من التزامه بسداد الدين الذي يضمنه عندما لا يعود بإمكانه ذلك بسبب فعل من قبل الدائن [٧] وتتيح العديد من نصوص القانون المدني الفرنسي ضمنيًا ،للمدين بالالتزام إمكانية اللجوء إلى خطأ الدائن للدفع ببراءة ذمته من الدين اذ نصت المادة (٢٠٧) الفقرة الثانية (ومع ذلك اذا كان الدائن نفسه قد فشل بشكل خطير في التزاماته تجاه المدين فيجوز للقاضي إبراء ذمة الأخير من كل دين بالنفقة أو جزء منه)[٨]. كما جاء في نص المادة (١١٤٧) من نفس القانون (المدين يدفع التعويضات اما بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو بسبب التأخير في التنفيذ، متى لم يبرر أن عدم التنفيذ ناجم عن سبب خارجي لا يمكن أن يُنسب اليه، رغم عدم وجود سوء نية من جانبه)[٩], ويعزز ما سبق ما ورد ضمن نص المادة (١١٨٤) الفقرة الثانية التي نصت على (عندما يؤثر سبب البطلان على واحد أو أكثر من بنود العقد، فأنه يبطل العقد بأكمله أذا كان هذا البند أو هذه البنود تشكل عنصرًا حاسمًا في التزام الطرفين أو أحدهما)[١٠].

ومن خلال الاستعراض للنصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع الفرنسي في قانونه المدني قد عرف خطأ الدائن الذي تكون نتيجته براءة ذمة المدين من الالتزام المرتب في ذمته و هو طريق غير مألوف لانقضاء الالتزام إذ نرى هنا ان المشرع الفرنسي تارة نص عليه بصورة صريحة و تارة بصورة ضمنية تتيح للقاضي تفسير النص بطريقة تتفق مع ما تقتضيه العدالة ،أما المشرع المصري في قانونه المدني وفي المادة (٧٨٥) الفقرة الثانية منها فقد نص بصورة صريحة على خطأ الدائن (الكفيل يتبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً)[١١] ومعنى هذا النص أنه من حق الكفيل عند حلول أجل الدين أن يباشر بتوجيه إنذار إلى دائنه يتضمن وجوب اتخاذه الإجراءات القانونية ضد مدينه خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار فإذا اتخذ هذه الاجراءات تجاه المدين وبذل خلالها العناية اللازمة كان هذا كافياً وتتم تلك الإجراءات بأن يرفع الدائن دعوى على مدينه يطالب بمقتضاها بدينه ،واذا لم يتخذ الدائن هذه الإجراء خلال الستة أشهر من وقت وصول انذار الكفيل إليه ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً برئت ذمة هذا الأخير إذ يعتبر الدائن مخطئاً لمجرد عدم اتخاذ الإجراءات بالرغم من إنذاره بوجوب اتخاذها . وكذلك أشار ضمنًا الى براءة ذمة المدين نتيجة هلاك محل الالتزام بخطأ من الدائن. فينقضي هذا الالتزام

ويعد الدائن قد استوفى حقه، وتبرأ ذمة المدين، ولا يرجع عليه الدائن بشيء[١٢].ويلاحظ مما تقدم ان المشرع المصري في نصوص قانونه المدني قد عرف ضمناً خطأ الدائن الذي تكون نتيجته براءة ذمة المدين بعكس المشرع الفرنسي الذي صرح بذلك كما رأيناه سابقا من خلال استعراض نصوص قانونه المدني كما لمح به ايضا. أمّا المشرع العراقي فقد نص على براءة ذمة المدين بصورة ضمنية وذلك بصدد تعرضه لبراءة ذمة كفيل المدين الذي تقدم بضمانه قبل الدائن لتعزيز ثقة الدائن بمدينه من خلال زيادة ضمان الوفاء بالدين الذي للدائن في ذمة مدينه ,فخطا الدائن الغير مبرر قد يُبرئ ذمة الكفيل وهذا المعنى اشارت اليه المادة (١٠٢٧) من القانون المدني العراقي عندما جاء فيها :

(١. على الدائن ان يحافظ على ما للدين من ضمانات، مراعياً في ذلك مصلحة الكفيل وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات.

٢. ويقصد بالضمانات، كل تأمين خُصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة، وكل تأمين مقرر بحكم القانون.)

كما نصت المادة (١٠٣٦) من القانون المدني العراقي على :

(١. يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم وفاء المدين به، أن يطالب المدين بتخليص ذمته من الكفالة أو بأن يقدم له ضماناً، ويبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاء الكفيل، ويكون للكفيل ايضا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين أو أعسر.

٢. ويجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم مطالبة الدائن، به أن ينذر الدائن بلزوم اتخاذه الاجراءات القانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر، فاذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة)[١٣].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع العراقي قد أشار إلى أمكانية براءة ذمة المدين ضمناً نتيجة خطأ الدائن ففي النص الأول رتب القانون براءة ذمة الكفيل في حالة ضياع التأمينات بسبب خطأ الدائن مما يترتب عليه انقضاء التزام الكفيل تجاه الدائن بصورة مستقلة عن الالتزام الأصلي الذي يبقى المدين ملتزما به. أمّا النص الثاني فهو براءة ذمة الكفيل نتيجة عدم اتخاذ الدائن الإجراءات التنفيذية تجاه المدين قبل أن يُعسر وان تراخيه في عدم اتخاذ تلك الإجراءات بسبب خطأه ترتب عليه براءة ذمة الكفيل من هذا الالتزام.

ومما تقدم يلاحظ ان المشرع العراقي قد سلك مسلك المشرع المصري في تعريفه لإسهام خطأ الدائن في براءة ذمة المدين من الدين بشكل ضمني يمكن استنتاجه من النصوص التي تم بيانها . ونرى أن النصوص التشريعية أعلاه تتوافق مع مبدأ توازن وتناسب التزامات العقد حتى لا يلزم المدين بأن يؤدي للدائن محل العقد على الرغم من تسببه بإهماله وخطئه في اسقاط هذا الالتزام.

مع تأييدنا لما ذهب اليه المشرع الفرنسي في تعريفه لخطا الدائن من تصريح لأهمية هذا السبب باعتباره أحد الاسباب المؤدية لانقضاء التزام المدين وبراءة ذمته من الدين .

المطلب الثاني

شروط خطأ الدائن

إن علاقة المديونية التي تنشأ بين طرفين تتعدد مصادرها فقد يكون مصدرها قرضاً أو عقد بيع أو أي عقد من العقود الأخرى المسماة وغير المسماة أو أن تلك العلاقة تنشأ بإرادة منفردة أو العمل غير المشروع أو الكسب بدون سبب أو نص القانون , فينشأ من تلك المصادر الالتزام ،وما يهمنا هنا هو خطا الدائن أي صاحب الحق والذي قد يؤدي خطأه الى انهاء التزام مدينه أو تقليص ذلك الالتزام الى حد كبير فللدائن دور أصيل يتمثل في القدرة على التدخل في جميع مراحل عمر العقد. قبل الاتفاق وإثنائه وبعده. على الرغم من ان هنالك فرضيات كثيرة تتعلق بإنهاء الدائن لواجباته السابقة للتعاقد مثل الافصاح عن العيوب الخفية وضمانه للتعرض والاستحقاق. ولكن لا يستبعد القانون أمكانية انتهاك الدائن للعقد وقت تنفيذه، ويجد المفهوم مكانًا واضحًا، بتدخل الدائن بخطئه استثناءً مما يمنح لمدينه الحق في عدم الاداء لما في ذمته من دين ، اذا تحققت عدة شروط في ذلك الخطأ (١٤) . لكي يكون هذا الخطأ مؤثرًا يجب أن يستوفي الشروط اللازم تحققها فيه وهي:

الشرط الأول: صدور خطأ من الدائن: يحظى خطأ الدائن الذي يبرئ ذمة المدين بصياغة فريدة، على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على فكرة خطأ الدائن، لأن الدائن قد يكون مخطئًا ويعاقب عليه(١٥). وينكر بعض الفقهاء أهمية مفهوم خطأ الدائن في سياق المسؤولية التعاقدية. لكونه مفهومًا "مرهقًا بقدر ما هو عديم الفائدة؛ لأن الخطأ محدد مع عدم الأداء فقط والمهم هو عدم أداء الالتزام وليس سلوك الأطراف(١٦)" ومع ذلك، تشير مجموعة بارزة من الفقهاء برأيي آخر إلى أساس خطأ الدائن يجب أن يكون بالإخلال بواجب أساسي. ينشأ الخطأ أما بالإخلال بالتزام قانوني، أو الاخلال بالتزام متأصل في العقد(١٧).

إن فرضيات الاخلال بالالتزام القانوني عديدة. مثلاً في عقد الكفالة هناك التزام على مؤسسات الائتمان التي منحت قرضًا بشرط الكفالة لإبلاغ الكفيل كل عام بمبلغ رأس المال هذا من ناحية وفوائد الدين المضمون. من ناحية أخرى، ايضا يتعين على الدائن إبلاغ الكفيل بتخلف المدين عن التسديد. ففي هاتين الفرضيتين، يُعاقب الدائن، الذي يخالف هذه الالتزامات القانونية الموجودة مسبقًا، بمصادرة حقه في المطالبة بأداء الالتزام من الكفيل(١٨)، أما في حالة خرق الدائن التزام متأصل في العقد، وعلى سبيل المثال إذا تم النص على شرط جوهري لتحديد أن الإيجار سينتهي بعد إخطار رسمي للمدينين في حالة عدم دفع أحد الإيجارات. وهنا بإمكان الكفيل في المثال الأول والمستأجر في المثال الثاني، أن يحتجوا بتقاعس الدائنين لتحمل مسؤوليتهم على

أساس أنهم "لم يؤدوا العقد بحسن نية. لذلك يمكن اعتبار فعل الدائن خطأً عندما يتعارض مع توازن العقد. لذلك، يعد الدائن مخطئًا عندما يتصرف ضد مدينه عندما يكون هو نفسه قد أخفق في التزامه التعاقدي[١٩].

الشرط الثاني: حدوث ضرر للمدين : ولا يقتصر ترتب الاثار القانونية في حق الدائن بمجرد صدور خطأ منه انما ينبغي أن يُحدث ضرراً يصيب المدين، و تترتب جراءه مسؤولية الدائن. وفي الغالب يتجه القضاء، وخاصة الفرنسي إلى التوسعة في دائرة الالتزامات العقدية، بقصد التخفيف عن كاهل المتضرر فيما يتعلق بالإثبات؛ لأنه في الالتزامات الناشئة عن العقد التي ترمي الى تحقيق نتيجة يكفي هنا أن يثبت في الالتزام عدم تحقق النتيجة، والإثبات بمعناه القانوني: (هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها)[٢٠]. ويتمثل الضرر في أنه حدث بسيط يعدل وضع المدين . نتيجة خطأ الدائن ويتمثل في مطالبة الدائن من مدينه بتنفيذ التزامه عندما يكون هو نفسه قد أخفق في أداء التزاماته[٢١].

الشرط الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: لا عبرة بأي خطأ يصدر من الدائن الا اذا كان قد أسهم بوقوع الضرر بالنسبة لمدينه بواسطة خرقه لالتزاماته التعاقدية، ولا يتعين اعفاء المدين من المسؤولية الا في حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به الدائن في وقوع الضرر. وعلى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية ان تحول هذه النسبة الى تعويض كالنصف أو الثلث والقاعدة العامة تقضي بأن خطأ المضرور لا يحجب غيره من الاخطاء الاخرى حتى لو كانت تافهة[٢٢]. وتقدير القاضي لمسألة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر يقع في نطاق تقديره للخطأ وتقديره للضرر كما سبق وإن بينا ، اما تقدير القاضي لرابطة السببية فيتلخص في البحث فيما اذا كان هذا الخطأ بالذات من شأنه توليد هذا الضرر بطريقة مباشرة ام لا فاذا خلص الى أن الاخلال أو التعدي الحاصل من طبيعته ان يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة خلص الى قيام رابطة السببية، وبخلافه اذا أسهم خطأ الغير أو السبب الأجنبي بحدوث الضرر تنتفي العلاقة السببية وتقدير القاضي لقيام رابطة السببية هو تقدير موضوعي مجرد، وإن كان الخطأ والضرر تدخل في تقديرهما عناصر شخصية أو ذاتية. ويكون تعيين العلاقة السببية سهلاً عندما يكون السبب الذي أحدث الضرر واحدا[٢٣].

نخلص مما تقدم الى نتيجة مفادها أن خطأ الدائن لا يبرئ ذمة المدين إلا اذا تسبب مباشرة بحدوث ضرر للاخير ، أو اسهم بشكل كبير بحدوث ذلك الضرر فتحققت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر التي يرجع للقضاء أمر تقديرها وتحديد مدى أثرها في إبراء ذمة المدين المضرور كلاً أو جزءاً مما في ذمته من دين.

المبحث الثاني

أثر خطأ الدائن على تنفيذ العقد

لخطأ الدائن آثار قانونية على التزام مدينه، وقت تعرضت لحقوق الدائن التشريعات المدنية والفقه والقضاء , وللوقوف على تلك الاثار القانونية والاحكام التي تضمنتها نصوص القوانين المقارنة وموقف شراح وفقهاء القانون والقضاء من تلك الآثار , تحتم علينا بحثها من خلال مطلبين: نخصص الأول منهما لأثر خطأ الدائن على التزام المدين , ونبحث في المطلب الثاني أثر خطأ الدائن على حقوقه على النحو الآتي .

المطلب الأول

أثر خطأ الدائن على التزام المدين

عالجت التشريعات المدنية المقارنة أثر خطأ الدائن على التزام مدينه حيث تعرض المشرع الفرنسي لحكم هذه المسألة من خلال ما نصّت عليه المادة (١٣٤٢) على أن:

١. التسديد هو الأداء الطوعي للالتزام المستحق الأداء ويجب أن يتم ذلك بمجرد استحقاق الدين.

٢. لا يبرأ المدين فيما يتعلق بالدائن ويسقط الدين، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون أو العقد[٢٤].

و يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد حدد حالات سقوط الالتزام و أضاف حالات أخرى في الفقرة الثانية من المادة أعلاه و تشمل خطأ الدائن في سقوط التزام مدينه صراحة، بينما تعرض القانونان المدنيان المصري والعراقي لذلك ضمنا, و بعد أن بينا تعريف و شروط هذا الخطأ حيث انه عند استيفاء هذا الخطأ للمفهوم و الشروط نكون أمام براءة ذمة المدين من التزامه تجاه الدائن .

فقد أراد المشرع الفرنسي بالتأكيد حماية طرفي الالتزام من خلال تنظيمه لقواعد التعاقد التي تقوم على أساس المساواة بين أطراف العقد، ولكن في الممارسة العملية فإن هذا التوازن يعد وهمياً ولهذا يحاول القانون ان يتجاوز هذه الرؤية القديمة من خلال منح استثناءات لمعاقبة السلوك الخاطئ للدائن. ولاسيما في الكفالة التي يتضح فيها هذا السلوك من خلال النصوص القانونية في التشريع الفرنسي والمصري والعراقي المنظمة لخطأ الدائن بصورة صريحة. وكذلك تنظيم هذا الخطأ في السوابق القضائية إذ جاءت محكمة النقض الفرنسية بمبدأ يتمثل في الاحتجاج بمسؤولية الدائن في حالة عدم اتخاذه الاجراءات ضد مدينه عند حلول أجل الدين[٢٥]. وكذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية على خطأ الدائن في السوابق القضائية إذ جاء في أحد مبادئها أيضا ان (إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول. وجوب تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر. الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم كفاية أموالها. أثره. استرداد الدائنين حقهم في رفع الدعاوى على المفلس أو كفيله المتضامن دون إلزام بتجريد المدين المفلس)[٢٦], وكذلك

أقرت محكمة النقض المصرية بأن إهمال الدائن في المطالبة بحقه خطأً يوجب سقوط الالتزام بالتقادم استنادا على ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٣٧٤) من قانونه المدنى التي جاء فيها (يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد به نص خاص في القانون يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذى يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التى مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمس عشرة سنة، ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام أو اعتداداً بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة)، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضى به المادة (٣٨١) من القانون المدني (من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفاً على إرادة الدائنين فإن مدة التقادم تسرى من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه)[٢٧].

وهنا يجب أن لا يكون المدين قد أوفى بالتزامه أو أنه قد وفى جزءاً منه مقابل إهمال جسيم من قبل الدائن[٢٨].

ونستنتج مما تقدم بأن المدين يتحلل من التزامه تجاه الدائن إذا تسبب بخطئه وإهماله في انقضاء محل الالتزام وأكد المشرع العراقي بأن أي أتفاق يتعلق بالتخفيف من المسؤولية أو الاعفاء منها باطل أذا صدر من الطرف الذي حصل الاتفاق لمصلحته غش أو خطأ جسيم. على الرغم من أنه أجاز للمتعاقدين أن ينظما أحكام المسؤولية على أساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٢٩].

المطلب الثاني

أثر خطأ الدائن على حقوقه

كما رأينا يحدد مفهوم خطأ الدائن بعيدًا عن السبب الأجنبي، والمقصود به أي حدث لا يُنسب إلى مؤلف الضرر، و يؤدي حدوثه إلى انتفاء العلاقة السببية كليًا أو جزئيًا. بمعنى آخر، إذا لم يحدث السبب، فلن يحدث الضرر، على الأقل ليس بنفس النسبة.

وهذا ما يجعل السبب الأجنبي، بمجرد نشوئه، من المحتمل أن يشكل سببًا للإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية. ويشترط لبراءة ذمة المدين ألا يكون خطأ الدائن متوقعًا عند إبرام هذا العقد، والمعيار الذي يحدد به عدم القدرة على توقع الحدث هو معيار الرجل المعتاد مع مراعاة ظروف مكان وزمان انعقاد العقد وتقييم عدم القدرة على توقع الخطأ في يوم تكوين العقد أو إبرامه؛ كون المدين قد ألزم نفسه وفقًا لما كان متوقعًا في هذا التاريخ. ويجب تقييم عدم القدرة على التنبؤ في يوم تكوين العقد أو إبرامه، إذ يكون المدين قد ألزم نفسه فقط وفقًا لما كان متوقعًا في هذا التاريخ، وإذا كان الحدث متوقعًا في وقت تكوين العقد، فإن المدين ينوي تحمل مخاطر عدم قدرته على أداء التزامه. إلا أن عدم إمكانية توقع الحدث قد تكون نسبية فقط، بمعنى أنه لا يلزم

أن يكون الحدث غير متوقع على الإطلاق ليشكل خطأً للدائن. وأخيرًا، يمكن استخدام عبارة (تم توقعه بشكل معقول)[٣٠].

كونها تتماشى مع مفهوم الحوادث " المتوقعة بشكل طبيعي " التي نصت عليها السوابق القضائية في الواقع، إذ من الثابت في السوابق القضائية أن الحدث يعد غير متوقع اعتمادًا على الوقت والمكان اللذين يقع فيهما والظروف المصاحبة له. ويتم تقييمه بالرجوع إلى معيار الرجل المعتاد، ولكي يكون الحدث غير متوقع، يمكن القول بإنه يثير "تأثير المفاجأة" فيما يتعلق بالمكان واللحظة والظروف التي يحدث فيها، بطريقة لا يمكن توقعها. ويختلف الفقهاء في مدى تأثير خطأ الدائن على حقوقه وينقسمون على توجهين.

التوجه الأول ذهب فيه الفقهاء الى القول بان تورط الدائن في مخالفة بنود العقد يضع المدين أمام القوة القاهرة لتوافر خصائصها في هذا الخطأ[٣١], وتطبق القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٢٣١-١) [٣٢]. من القانون المدني الفرنسي التي تنص على إمكانية إعفاء المدين من مسؤوليته، وفي هذا الصدد مجرد وجود مشاركة للدائن في هذا الخطأ يعد كافياً لإعفاء المدين من الدين وكذلك من دفع التعويض. كونه توصيفاً للقوة القاهرة التي، بمجرد ثبوتها، ينتج مفعولها ببراءة ذمة المدين.

التوجه الثاني يرى فيه الفقهاء بان تورط الدائن في مخالفة بنود العقد لا يمثل قوة قاهرة والمشكلة هنا أكثر صعوبة في الواقع، حيث يُطرح السؤال حول ما إذا كان هذا الخطأ، لا يمكن أن يبرر، على الرغم من تورط الدائن في عدم تنفيذ العقد، وبالتالي، في إنتاج الأضرار الخاصة به. عندما يكون الدائن نفسه هو الذي يساهم في إنتاج الضرر الخاص به، فيكون من غير القانوني جعل المدين يتحمل، على الأقل جزئيًا، عواقب عدم الأداء[٣٣].

ونرى أنه يجب أن يطبق نص المادة (١٢٣١-١) من القانون المدني الفرنسي باعتبار الخطأ الصادر من الدائن قوة قاهرة تعفي المدين من المسؤولية. وتؤكد السوابق القضائية على اشتراط وجود خطأ من جانب الدائن لإعفاء المدين، من عدم الأداء التعاقدي، ودفع التعويضات. إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " خطأ العميل، عندما يكون على درجة معينة من الخطورة، يبرئ صاحب الفندق، كليًا أو جزئيًا، اعتمادًا على تأثيره السببي، من مسؤوليته الخاصة[٣٤] " ومن خلال ذلك نعتقد بأن هذا التوجه ما هو الا تطبيق سليم لمبدأ التوازن العقدي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة خطأ الدائن وأثره في ابراء ذمة المدين لابد أن نبين أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا أليها من خلال هذه الدراسة وهي على النحو الآتي: -

أولا: النتائج:

١. يفسر خطأ المدين بأنه تخلف الدائن عن قبول الأداء المعروض عليه من قبل المدين وفشله في تبرير هذا الرفض.

٢. في حالة استيفاء خطأ الدائن لشروطه وتكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر نكون أمام طريق استثنائي لانقضاء الالتزام وبراءة ذمة المدين على الرغم من عدم تنفيذه لذلك الالتزام.

٣. نص المشرع الفرنسي والمصري والعراقي في تقنيناتهم المدنية على أن إهمال الدائن في عقد الكفالة عند عدم توجيهه الإنذار الى مدينه بغية اتخاذ الإجراءات التنفيذية بحقه خلال المدد الممنوحة له، يعد خطأ يترتب عليه انقضاء الكفالة وبراءة ذمة الكفيل.

٤. يترتب على خطأ الدائن براءة ذمة المدين من الدين إما كليًا آو جزئيًا حسب نوع وجسامة الضرر الذي تسبب به الدائن، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحةً بينما أمكن استنتاجه ضمناً بالنسبة للتشريعين المصري والعراقي.

٥. كان للقضاء المقارن دور فاعل في إرساء الأسس التي يُبنى عليها اعتماد خطأ الدائن كسبب في انقضاء مدينه كلاً أو جزأ وبراءة ذمته من الدين .

٦. تعددت توجهات فقهاء القانون بشأن القوة القاهرة وتفسير أثرها على براءة ذمة المدين وسقوط التزامه قبل الدائن فمنهم من لم يرتب عليها أثراً على حقوق الدائن، ومنهم من قال أن ذمة المدين تبرأ ويسقط حق الدائن في المطالبة بحقه تجاهه لأن فعله يعد قوة قاهرة تحول دون تنفيذه التزامه.

ثانياً: المقترحات:

١. نرى أنه من الأفضل على المشرّع العراقي النص وبصورة صريحة على خطأ الدائن ودوره في براءة ذمة المدين كونه يشكل مبدأ مهماً من مبادئ توازن العقود وذلك من خلال النص على انه (ينقضي التزام المدين وتبرء ذمته أو ذمة كفيله الضامن كلاً او جزءاً اذا كان المتسبب بذلك الانقضاء الدائن بخطئه في اتخاذ أي اجراء لازم قانوناً للحفاظ على حقوقه قبل المدين أو كفيله الضامن).

٢. إعادة صياغة قواعد انقضاء الالتزام بالإضافة والتعديل فيما يخص الطرق الاستثنائية في انقضاء الالتزام.

٣. بالنظر لما يثار من مشكلات فيما يتعلّق باتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية او التخفيف منها، نرى أن على المشرّع العراقي أن ينص بحظر أو ابطال مثل هذه الاتفاقيات نظرًا لما تتسبب به من تمادي للدائن وإخلالاً منه في بنود العقد تحت ذريعة الاتفاق.

الهوامش:

---

(1) C. Robin, La Mora creditons, RTD civ. 1998, p. 607, v. spec. p. 609 et H. Rolland, Lexique juridique, Expressions latines, Carré droit, éd., Litec, 1999, p. 111, V Mora

(2) C. Robin, La Mora creditoris, eod. op., et de préciser que « cette situation temporaire d'expectative cesse dès que le débiteur peut s'exécuter et mettre fin à son obligation contractuelle. Le créancier est invité à permettre au débiteur de se libérer. Les moyens dont il dispose habituellement pour reprocher son inexécution au débiteur sont paralysés même si le débiteur reste tenu de son obligation ».

(3) R. Demogue, Traité des obligations en général, II, Effets des obligations, Tome VI, Paris, éd., A. Rousseau, 1931, n° 231 ; v. également A.-E. Giffard, Droit romain et ancien droit français. Les obligations, 4ème éd., par R. Villers, Dalloz, 1976, p. 347, n° 487

(٤) مصطفى الجمال وأبو السعود، رمضان محمد وسعد، نبيل إبراهيم: مصادر وأحكام الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٣٦٠.

(٥) رعد عداي حسين، دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠١٧، ص٧٩.

(٦) محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص ٧٩.

(7) L'article 2037 du Code civil issu de la loi n° 84-148 du 1ermars 1984 précise, que : « La caution est déchargée, lorsque la subrogation aux droits, hypothèques et privilèges du créancier, ne peut plus, par le fait de ce créancier, s'opérer en faveur de la caution ».

(8) Dans le cadre de l'inexécution d'une obligation d'aliments, l'article 207, alinéa 2 du Code civil précise que « Néanmoins, quand le créancier aura lui-même manqué gravement à ses obligations envers le débiteur, le juge pourra décharger celui-ci de tout ou partie de la dette alimentaire ».

(9) Au titre des dommages et intérêts résultant de l'inexécution d'une obligation contractuelle, l'article 1147 du Code civil condamne le débiteur « s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part ».

(10) Dans le domaine de la condition résolutoire et dans l'hypothèse que l'une des parties à la convention ne satisfait pas à son engagement, l'article 1184, alinéa 2 du Code civil permet à « la partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécuté, [...] de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsqu'elle est possible, ou d'en demander la résolution avec dommages et intérêts »

(١١) القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

(١٢) محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر ١٩٦٧، ص١٢٧

(١٣) القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(14) D. Talion, L'inexécution du contrat : pour une autre présentation, RTD civ. 1994, p. 223, v. spéc. p. 229, n° 19. V. dans le même sens, J. Carbonnier, Droit civil, Tome 4, Les obligations, PUF, Thémis droit privé, 22éme éd., 2000, p. 310, n° 163, qui estime que « la situation évoque un peu ce qu'est la faute de la victime dans la responsabilité extracontractuelle ».

(15) D. Talion, Pourquoi parler de faute contractuelle ?, Mélanges Gérard Cornu, 1995, p. 429, v. spéc. p. 438.

(16) D. Talion, La résolution du contrat aux torts réciproques, Mélanges Charles Freyria, éd., Ester, 1994, p. 231, v. spéc. p. 237, n° 13.

(17) F. Terré, Ph. Simler, et Y. Lequette, Droit civil. Les obligations, Précis Dalloz, Collection droit privé, 8ème éd., 2002, p. 564 et 565, n° 584.

(18) Pour une espèce dans laquelle la faute du créancier a justifié qu'il soit débouté de sa demande en paiement dirigée contre la caution v. Cass. com., 26 juin 2001 : Gaz. Pal. 2001, pan. jur. p. 12. Une banque, bénéficiaire d'un cautionnement

pour toutes les sommes que pourrait devoir une société, après avoir déposé une plainte à la suite de la connaissance qu'elle avait acquise des agissements frauduleux du gérant de la société, avait escompté, quinze jours après, des lettres de change tirées par la société. Cette banque qui n'a pas agi avec prudence, a commis une faute aggravant le passif social d'une créance qui n'aurait pas existé si la banque avait cessé ses relations commerciales en temps utiles. Les juges de la Cour de cassation estiment qu'il existe un lien de causalité entre cette faute et le préjudice de la caution tenue de garantir cette créance, justifiant sa décharge.

(19) Cass. 1ère civ., 12 mai 2004 : JurisData n° 2004-023677.

(٢٠) محمد حاتم البيات، المسؤولية العقدية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠٠٨، مجلد القانون الخاص، ص:١٠٦

(21) La clause résolutoire, autrement qualifiée de pacte commissoire exprès, est classiquement définie comme la convention aux termes de laquelle le contrat sera une de ses 'une des parties d'inexécution par l'résolu de plein droit en cas d obligations, v. en ce sens Ph. le Tourneau et L. Cadiet, Droit de la responsabilité H. L. et J. Mazeaud, ; 1236 °et des contrats, Dalloz action, 2000/2001, p. 292, n et F. Chabas, Leçons de droit civil, Tome II / remier volume, Obligations, C. Paulin, ; 1104 °éd., 1998, p. 1155, n Théorie générale, Montchrestien, 9ème Ph. ,F. Terré ;8 °La clause résolutoire, LGDJ, 1996, préface J. Devèze, p. 12, n Simler, et Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, Précis Dalloz, Collection .662 °éd., 2002, p. 641, n droit prive

(٢٢) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، بيروت (لبنان) منشورات عويدات، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣

(٢٣) ثروة انيس الاسيوطي، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، سنة ١٩٦٠، ص ١٢٣،

(24) Article 1342

Le paiement est l'exécution volontaire de la prestation due.

Il doit être fait sitôt que la dette devient exigible.

Il libère le débiteur à l'égard du créancier et éteint la dette, sauf lorsque la loi ou le contrat prévoit une subrogation dans les droits du créancier.

(25) P. CIOTOLA, « L'intervention de l'État dans le droit des contrats : vers une publicisation du droit des contrats», (1986) 20 Revue juridique Thémis, 171

(٢٦) قرار محكمة النقض المصرية في العدد 1816/الدوائر التجارية / في 23/4/2015، منشور.

(٢٧) قرار محكمة النقض المصرية في العدد 12300/ الدوائر المدنية / في 17/12/2017، منشور.

(28) M. CORDEAU, « La prise de possession par le fiduciaire en vertu d'un acte de fiducie », (1983) 24 C. de D. 531-604, p. 542.

(٢٩) دلال تفكير مراد العارضي، حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة، العدد 45الجزء الثاني، تشرين الأول 2020، 358-357.

(30) Aurélien Bamdé, In Droit des contrats, Droit des obligations, Inexécution, Lien de causalité, Responsabilité contractuelle Posted Nov 13, 2019،Recherche publiée en ligne, sur le site Internet, www.aurellienbamde.com , Date de visite 18/09/2022 à 13h35.

(31) Aurélien Bamdé, In Droit des contrats, Droit des obligations, Inexécution, Lien de causalité, Responsabilité source précédente,

(32) Article 1231-1

Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, s'il ne justifie pas que l'exécution a été empêchée par la force majeure.

(33) Aurélien Bamdé, In Droit des contrats, Droit des obligations, Inexécution, Lien de causalité, Responsabilité source précédente,

(34) 1ère civ., 25 nov. 2015, n°14-21434

« la faute du client, lorsqu'elle revêt une certaine gravité, exonère, totalement ou partiellement en fonction de son influence causale, l'hôtelier de sa propre responsabilité»